لا شعرا كهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة
فله تفريقهما وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلى الاول لو اعتكف
صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزيه لعدم الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا
باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان
كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم يسن استيعابه خروجا
من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف وقول الجوجري لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر
ان يصوم معتكفا واضح لانه اذا خلي منه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم
امساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعة صايما فجامع ليلا
استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضي
الصوم قاله الدارمي الركن الثالث النية المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف
يعني لابد فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور وغيره تعين زمانه ام لا وينوي
حتما في النذر الفرضية ليتميز عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم و
الصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفا بنية النذر عن ذكر الفرض
لان الوفا واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير ولا يجب تعيين
الادا والقضا ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم واذا اطلق نيته الاعتكاف ولم
يعين مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد وعاد
اليه احتاج ان لم يعزم عند خروجه على العود الى الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا اخرج لخلا ام
غيره اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده اي من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه
في المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة
واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ولا نظر لكون
الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل
المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية وبنية العود فيما تخرج فيه صيرت ما بعد الخروج
مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثني زمن المنافي فيه وهو الخروج ولو نوى اي اعتكافا كيوم او شهر نفلا
او نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفا نذر فخرج منه فيها اي المدة
وعاد اليه فان خرج منه لغير قضا حاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف للنية وان لم يطل الزمن
لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه او خرج لها اي لحاجة فلا يلزمه استيناف
النية وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه لقضا الحاجة او لغيرها
استانف النية لتعذر البنا بخلاف ما اذا لم يطل وقيل لا يستانف النية مطلقا لان النية شاملة لجميع المدة بالتعيين
ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض وخروج لنحو سوق لم يجب استيناف
النية عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع و
تعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضا الحاجة وغير غسل الجنابة وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما
عرض من الاعذار التي له بد عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر الحاق كل ما لا بد منه
بقضا الحاجة ولو اكلا فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله للاستحيا من فعله فيه والمشقة

بخلاف الـ

بخلاف الشرب فلا يستحيي منه فيه فيمتنع الخروج له واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها يجب قطعا
الركن الرابع المعتكف وقد اشار لشروطه فقال وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا عن الحيض و
النفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمي عليه والسكران وغير المميز اذ لا
نية لهم ولا حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه
المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان
قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه اللبث
فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لا
خارج اعني استيفا حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغمي عليه في
الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من
المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهية كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم ان لم
تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذرا اعتكاف زمن معين
بالاذن ثم انتقل العبد قبل وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم
ياذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما وزمنه معين وكذا ان اذنا
في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع
مباشرة او بواسطة لان النذر في المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج
منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد
او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن ولو ارتد
المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي
انه كالمغمي عليه والمذهب بطلان ما مضي من اعتكافهما المتتابع وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه
بلا عذر وهو يقطع التتابع فلابد من استينافه والثاني لا يبطل في المسئلتين فيبنيان اما في الردة
فترغيبا في الاسلام واما في السكر فالحاقا له بالنوم وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان
اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا اسلم يبني على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان
عدم البنا عليه لا حبوطه بالكلية وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف
الضمير في اعتكافهما مع عطفه باو وايتانه به بعد ذلك مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف
باو هو الفعل والضمير ليس عايد عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل
وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضي من اعتكافه
المتتابع ان لم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد لعذر بما عرض له فان اخرج تعذر ضبطه في المسجد
لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض ويحسب زمن الاغما
من الاعتكاف المتتابع كاذا الصيام اذا اغمي عليه بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب منه لان العبادة
البدنية لا تصح منه او طرا الحيض او النفاس على معتكفة وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليه
وكذا الجنابة بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرت على معتكف ان تعذر عليه الغسل في المسجد فيجب
عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه
بعض المتاخرين وان امكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه الى فراغه فلو امكنه فيه مارا من غير مكث

لا خرج بنحو بيع او وصية او ارث
او طلقت وتزوجت
لهما بغير اذن الثاني
لانه صار مستحقا م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)